

موازنة السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

لمجلس محافظة الفيوم

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٩	١٩٧٠	
جنيه	جنيه	
٤٠٤٣٥٥٥	٤٠٤٥٠٦٣	باب ١ - أجور
١١٨٢١٨٠	١١٠٥٣٦٤	» ٢ - مصروفات جارية
٢٩٤١٣٣	١٧٨٤٤٠	» ٣ - استثمارات استثمارية
٦٣٠٠٠	٧٣٥٠٠	» ٤ - تحويلات رأسمالية
٥٥٨٢٨٦٨	٥٤٠٢٣٦٧	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٩	١٩٧٠	
جنيه	جنيه	
١١١٦٧٤	١١٧٠٠٩	باب ٩ - الضرائب والرسوم العقارية : بند ١ - ضرائب على الأطنان
٩٩٠٠٠	١١٧٠٠٠	باب ١٢ - إيرادات محلية : بند ٢ - رسوم السيارات
٢٠٠٠	٢٠٠٠	» ٣ - الحصص في الإيرادات المشتركة
٦٦٠٠	٦٤٥٠	» ٥ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٢٥٠٠	٣٠٠٠	» ٦ - إيرادات متنوعة
٣٠٠٠	٣٠٠٠	» ٧ - « الحاجر
١٨٢٨٠٠	١٩٣٠٠٠	» ٨ - التصيب في الصندوق المشترك
٢٢٠٠٠٠	٢٥٢٠٢٦	» ١٠ - موارد غير مشتركة
١٨١٨٨١	-	باب ١٩ - موارد غير مشتركة
٨٠٩٤٥٥	٦٩٣٤٨٥	الجملة
٤٧٧٣٤١٣	٤٧٠٨٨٨٢	إعانة من الموازنة العامة للدولة
٥٥٨٢٨٦٨	٥٤٠٢٣٦٧	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٧٠

يربط موازنة مجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١؛

قرر :

مادة ١ - يربط مصروفات موازنة مجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ٥٤٠٢٣٦٧ جنيهاً (خمسة ملايين وأربعمائة واثنين من الآلاف وثلاثمائة وسبعة وستين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - يربط إيرادات موازنة مجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ٥٤٠٢٣٦٧ جنيهاً (خمسة ملايين وأربعمائة واثنين من الآلاف وثلاثمائة وسبعة وستين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لجنة الوزارة للإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنة الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فصول الخدمات المختصة بالمحافظة وبالعكس وتوزر الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنة وزارة الإدارة المحلية لموازنات الدواوين العامة لمجالس المحافظات وبالعكس .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنة مجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشير العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ نيسان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر ١٩٧٠)

أنور السادات